

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44776 - لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغيره □ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب (قتب : القتب للجمل كالاكاف لغيره . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها . أ هـ 4 / 11 النهاية . ب) لم تمنعه .
(حم هـ حب - عن عبد □ بن أبي أوفى)